التخصيص والتقييد في القرآن الكريم (دراسة مقارنة)

Specialization and restriction in the Holy Quran

(comparative study)

م . د . إبراهيم مزهر صالح الموسوي

Research submitted by

Dr. Ibrahim Mazhar Saleh Al-Moussawi

خلاصة البحث :

مباحث العام والخاص ، والأطلاق والتقيد ، من المباحث الجليلة وثرية بمادتها ، فلابد للمفسر من ضبط حدوها ليتسنى له معالجة الدلالات القرآنية على وفق أسس ضابطة للعملية التفسيرية ، فالمعنى الإجمالي الذي يشير إليه المفسرون ، يفصح بورود التخصيص أو التقييد في الأخبار والقصص القرآنية كما يسري في الأحكام ، وذلك لإفادة المعنى المراد من الخطاب واخذ العبرة المتوخاة من النص القرآني الكريم بعد معالجة الدلالة بإجراء ضوابط العام والخاص والمطلق والمقيد ، مما لاريب فيه أن الآيات القرآنية نزلت من لدن الحكيم الخبير بمقتضى المصلحة المرجوة ، ولما كانت الظروف المحيطة بالدعوة تتأثر بها تلك المصلحة ، ولتغيير هذه الظروف فلا بد من التدرج في بيان المراد ، فيأتي البيان عاماً ومن ثم تتجلى خصوصياته أو تخصصاته ، ولذلك لا بد من الفحص عن المخصص أو الفحص عن المقيد وهذا من وجوه الحكمة في العام والخاص والمطلق والمقيد .

الكلمات المفتاحية : العام ، الخاص ، المطلق ، المقيد

Abstract of the research:

The topics of general and specific, absolute and restricted, are important topics rich in their material. The interpreter must control their limits to enable him to deal with the Quranic connotations according to the principles that control the interpretive process. The general meaning that the interpreters refer to reveals the occurrence of specification or restriction in the Quranic news and stories as it applies to the rulings, in order to benefit from the intended meaning of the speech and take the intended lesson from the Holy Quranic text after dealing with the connotation by applying the controls of general and specific, absolute and restricted. There is no doubt that the Quranic verses were revealed by the All-Wise, All-Knowing according to the desired interest, and since the circumstances surrounding the call affect that interest, and to change these circumstances, it is necessary to gradually explain the intended meaning, so the statement comes general and then its specificities or specializations become apparent. Therefore, it is necessary to examine the specific or examine the restricted, and this is one of the aspects of wisdom in the general and specific, absolute and restricted.

Keywords: General, specific, absolute, restricted

المقدمة :

إن مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد ، قد يتوهم أنها من مباحث الألفاظ علم أصول الفقه ، وأنها ليس من علوم القران ، ومنشأ هذا التوهم هو أسبقية تدوين هذه العلوم وبحثها في علم أصول الفقه ، وهذا التوهم غير صحيح لأمور منها : فالعام والخاص والمطلق والمقيد وبقية علوم القرآن كانت متداولة في العملية التفسيرية قبل ظهور علم أصول الفقه ، إلا أن الأصوليين كانوا الأسبق في التدوين المستقل ، حيث تناولوا هذه المصطلحات من جهة أصولية ، لذا قد يتوهم بعض المتتبعين تاريخ تدوين العلوم الإسلامية ، إن الأصل في العلوم ، وهي علوم القرآن أنها مباحث أصولية لأسبقيتها في التدوين ، ألا أن ذلك لا يعني أن هذه المباحث لم تكن قبل التدوين الأصولي لها مباحث قرآنية ، لأن المفسرين شرعوا بها ابتداءً منذ الصدر الأول للإسلام ، وأن مبحث العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، في آيات الأحكام واضحة وظاهرة لبيان المراد من كلام الله عز وجل كالتخصيصات التي وردت في آيات الأخبار التي بها عموم أو أطلاق ، ويتأثر بها المعنى فهي مرتبطة بالتفسير .

وإن التعدد الوظيفي للعلوم يمكن أن يدخل في أكثر من موضوع معرفي ، فأن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات ، فأصول الفقه اشتملت على مباحث الألفاظ ، وجملة من علم الكلام والفلسفة ، وغيرها ،وهكذا سائر العلوم ، وهنا تنتظم علوم القرآن أبعاضاً من معلومات وظفت في علوم أخر، وذلك بالنسبة إلى ما يسمى بالعلوم المشتركة ، وهي غير المنبثقة من صميم القرآن الكريم .

وبهذا نصل إلى نتيجة أن مباحث الخاص والمقيد في علوم القرآن من اجل العلوم وأهمها في بيان مراد الله سبحانه وتعالى . ولهذا عقدنا هذا البحث حول التخصيص والتقييد في القرآن الكريم ، ويتكون من مبحثين لكل مبحث ثلاثة مطالب وهي كما يلي :

المبحث الأول :

المطلب الأول : تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : بعض من خصائص الخاص

المطلب الثالث : أقسام التخصيص

المبحث الثاني :

المطلب الأول : الفروق بين التخصيص والتقييد

المطلب الثاني : الفروق بين العام والخاص

المطلب الثالث : المقيد لغة واصطلاح

المبحث الأول :

العام والخاص من علوم القرآن يوظف لدى المفسر كما يوظف لدى الأصولي واللغوي وغيرهما ، وذلك باتباع الأسس الضابطة التي تسير بالعملية الفكرية بالاتجاه الصحيح للوصول إلى الهدف السامي لما يحمله الخطاب الإلهي المقدس من دقائق العلوم .

المطلب الأول :

تعريف التخصيص :

قبل أن ندخل في ما يخص الخاص من تعريفات وغيرها لابد من المرور على العام ونذكره بإيجاز لأن التخصيص بكلا نوعية المتصل والمنفصل يدخل على العام فيخصصه .

معنى العام :

يعتبر العام مع الخاص من المباحث الهامة سواء عند الصوليين ، أو الفقهاء ، أو الكلاميين ، أو الفلاسفة ، أو المختصين بعلوم القرآن ، وغيرهم ، باعتباره أحدى الدلالات الشرعية ، فاللفظ

سواء كان في القرآن أو السنة قد يرد عاماً شاملاً لكل ما يصلح دخوله فيه ، كما قد يأتي بخلاف ذلك شاملاً لبعض أفراده ، ولا ريب أن العلم بذلك من المهمات في بيان الأحكام الشرعية ، ومعرفة الآيات العامة في القران الكريم أو المخصصة منه .

تعريف العام لغةً :

هو الشامل ، وهو "ضد الخاص وخلافه ، والعامة ضد الخاصة ، وعم الشيء يعُمُ بالضم عموما ، أي : شمل الجماعة ، يقال : عمهم بالعطية " (1) .

" عمهم الأمر يعمهم عموماً ، شملهم ، يقال : عمهم بالعطية ، والعامة خلاف الخاصة" (2) .

" وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه قولهم : عمهم الخير ، إذا شملهم وأحاط بهم " (3) .

تعريفه في الاصطلاح :

" هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، كقولنا (الرجال) فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ، ولا تدخل عليه النكرات ، كقولهم : (رجل)، لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ،ولا التثنية ولا الجمع ، لأن لفظ (رجلان ورجال) يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ، ولا ألفاظ العدد ، كقولنا : خمسة ، لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه ، وقولنا : بحسب وضع واحد ، احتراز عن اللفظ المشترك ، والذي له حقيقة ومجاز ، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً " (4) .

"والقصد من (العام): اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له ، وقد يقال للحكم إنه عام أيضا باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف " (5) .

"العام كل ما أشير إليه بأدوات العموم مثل (من) ، (ما) ، (جميع) ، (أل التعريف) ، (كل) ...الخ ، فما سبقه بعض الحروف والأدوات والصيغ يكون عاماً ، وما لم يسبق بذلك أن استثني منها استثناءً ، فهو الخاص" (6) .

يتضح لنا من تعريفات العام : هو لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر ، وله صيغ مخصوصة .

بعد هذا التوضيح ندخل في الموضوع الذي عقد من أجله هذا المبحث وهو التخصيص الذي يدخل على العام :

1-تعريف التخصيص لغةً :

"هو مصدر من خصص ضد التعميم (7) . هو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة " (8) .

"ومعنى مادة خصص تدور حول التفرد ، وعدم التعميم ، الخاء والصاد أصلٌ مطرٌ منقاس ، وهو يدل على الفرجة والثلمة " (9) .

وقال " من باب خصصت فلاناً بشيءٍ خصوصية ، بفتح الخاء ، وهو القياس ، لأنه إذا أفرد واحدٌ فقد أوقع فُرجةً بينه وبين غيره والعموم بخلاف ذلك " (10) .

2- التخصيص اصطلاحاً :

" قصر العام على بعض أفراده الغالبة بدليل يقتضي ذلك" (11) . " التخصيص قصر للدليل العام عن إثبات الحكم قبل دخوله وقت العمل فلا يدخل النسخ في التعريف " (12) .

" إن التخصيص يقدم على العام ، إما من باب تقديم أظهر الدليلين وأقوائيته على الآخر كما ذكر صاحب الكفاية قدس ، وإما من باب أن الخاص قرينة على التصرف في العام وعدم إرادة العموم كما ذكر المحقق النائيني قدس " (13) .

معنى التخصيص :-

التخصيص هو الذي يخصص العام ، و العام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، وهو في اللغة :

" ماله **استطالة ، فالعين والميم اصل صحيح واحد يدل على الطَوْل والكثرة والعلو ، ويقولون استوى النبات على النبات على عممه أي على تمامه** " (14) .

" والشيء العميم : التام ، وامرأة عميمة : تامة القوام والخلق ، وعم الشيء يعم عموماً : شمل الجماعة " (15) ، مثل قوله تعالى : " والعصر إن الأنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" (16) . فالإنسان لفظ عام دال على جميع ما يصدق عليه أنه إنسان، فكل إنسان في خسر إلا من آمن وعمل صالحاً.

أن يرد دليل على صرف العام عن العموم وإرادة بعض الأفراد التي يشملها ، كقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (17) ، فلفظ (الناس) عام يشمل المكلفين ، ولكن خرج من هذا العام بواسطة الدليل الخاص غير المستطيع والصبي والمجنون .

إذن التخصيص هو : إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملا له لولا التخصيص .

المطلب الثاني :

بعض خصائص الخاص :-

قلنا فيما سبق أن الخاص : "هو التفرد وقطع الشركة ، خصصت فلانا بشيء خصوصية، اذا افرد واحدا، وخصصت الشيء خصوصا، واختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره ، ويقال: فلان مختص بفلان أي خاص به وله به خصيصة " (18) .

" والخاص **ينتج عنه اختصاص فرد أو طبيعة من جهة خصوصية ، وبيان ذلك أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين احدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء، والثاني معنى منضم إليه يفصله عن غيره، كـ (اكرم زيداً)، فانه أخص من مطلق الكرم فاذا قلت (أكرمت زيدا)، أخبرت بإكرام عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الكرم المخبر به خاصا لما انضم إليه منك ومن زيد** " (19) .

"مما لا ريب فيه أن الآيات القرآنية نزلت من لدن الحكيم الخبير بمقتضى المصلحة المرجوة، ولما كانت الظروف المحيطة تتأثر بها تلك المصلحة ، ولتغير هذه الظروف فلابد من التدرج في بيان المراد لا أن المراد يتفاوت، فيجئ البيان عاما ثم تتجلى خصوصياته أو تخصصاته ، ولذلك لابد من الفحص عن المخصص، وهذا من وجوه الحكمة في العام والخاص، كما قد يتوقف تخصيص العام على المعصوم وذلك للإرجاع إليه بوصفه قائدا منصوبا من الله تعالى ، وغير ذلك من المصالح التربوية والاجتماعية ، هذا مضافاً إلى أن بعض مفادات البيان الإلهي عامة شاملة للجميع ولا يتناولها التخصيص" (20) .

مثل قوله تعالى : "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (21) ، " أي تبيان إلى كل ما يحتاج الناس من بيانه من أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم، وبيان الحق فيما يختلفون فيه ، إما بالنص عليه ، أو بالاستنباط ، أو بالدلالة على طريق معرفته " (22) .

وقوله تعالى: "مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ " (23) .

"إن القرآن المجيد لما كان كتاب هداية يهدى إلى صراط مستقيم على أساس بيان حقائق المعارف التي لا غنى عن بيانها في الإرشاد إلى صريح الحق ومحض الحقيقة لم يفرط فيه في بيان كل ما يتوقف على معرفته سعادة الناس في دنياهم وآخرتهم كما " (24) قال تعالى: " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" (25) .

وأما الخاص مثل قوله تعالى : "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (26) .

" لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ " في أيمانكم التي صدرت على وجه اللغو ، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد ، أو عقدها يضن صدق نفسه ، فبان بخلاف ذلك .

"وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " أي : بما عزمتم عليه ، وعقدت عليه قلوبكم .

كما قال في الآية الأخرى: "وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ " (27) " فَكَفَّارَتُهُ " أي : كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم " إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ " وذلك الإطعام " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ " أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة.

"أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتى فعل واحدا من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه.

"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ " واحدا من هذه الثلاثة " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ " المذكور" كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ " تكفرها وتمحوها وتمنع من الإثم" (28) .

في الآية المباركة يوجد مخصصان : 1- (لَكِنَّ) : حرف مشبه بالفعل ينصب الاسم ويرفع الخبر، معناه الاستدراك، وهي أن تُثبِت لما بعدها حُكمًا مخالفًا لحكم لما قبلها، ولذلك لا بدَّ أَن يتقدَّمها كلامٌ مناقضٌ لما بعدها ، نحو: ما هذا شاعرًا لكنَّه كاتبٌ. أو ضدٌّ له : نحو: ما هذا أبيضَ، لكنَّه أَسودُ. فأثبت المؤاخذة بعد أن نفاها ، وهذا نوع من التخصيص .

2- الأعداد كلها مخصصه ، مثل العشرة ، المائة ، الف ، وغيرها ، ففي الآية (عشرة وثلاثة) ألفاظاً خاصة ، لأن المعنى المراد منها محدد لا يزاد عليه ولا ينفص منه .

المطلب الثالث :

أقسام التخصيص :-

ينقسم المخصص إلى قسمين : وذلك لأنه إما أن يقترن مخصصه في نفس الكلام ، ويسمى (بالمخصص المتصل) ، إذ يكون جزءاً من النص المشتمل على العام . وإما أن لا يقترن مخصصه بنفس الكلام ، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده ، ويسمى (المخصص المنفصل) أو (المخصص المستقل) (29) .

أولاً : التخصيص المتصل : هو القرينة التي يعتمد عليها المتكلم في تضييق دائرة العام إلى ما عدا الخاص وله أسباب لغوية عديدة منها :-

أولًا : الاستثناء :-

تعريفه لغة : " الاستثناء استفعال من ثبت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه ، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى ..." (30) .

"اعلم أن الاستثناء من حيث اللفظ : استفعال إما من التثنية ، لأن المستثنى في كلامه يثني الجملة ، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: قام القوم إلا زيدًا ، فهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد ، فهي جملتان، أو من : ثني الفارس عنان فرسه، إذا عطفه ، لأن المستثنى يعطف على الجملة ، فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء" (31) .

الاستثناء اصطلاحاً :

هو: " المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بحرف وضع له " (32) . فاللفظ الدال على الاستثناء هو (إلاّ) أو إحدى أخواتها . فالمراد " بأخواتها " هي ألفاظ الاستثناء المشهورة عند أهل اللغة العربية (33) مثل قوله تعالى : "لا إله إلا الله الحي القيوم" (34)

وقوله تعالى: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ " (35) الظاهر أن الألف كاملة لكن قوله: (إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف بداية وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون عاما . وقد خرجت الخمسون من الأف بواسطة (إلا) التي تفيد الاستثناء وهو من الأسباب اللغوية للتخصص ، لتخرج النادرة وغير المقصودة .

ثانياً : الشرط :

تعريف الشَّرْطُ لُغةً :

" هو العلامة ، والجمع شروط وشرائط وأشراط " (29) .

الشَّرطُ اصطِلاحًا :

"هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته " (30) .

مثل قولة تعالى "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" (31) .

فالكلام قبل الشرط عام يفيد استحقاق كل زوج نصف ميراث زوجته في جميع الأحوال ، ولكن بعد مجيء الشرط (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) خُصص هذا الاستحقاق في حالة عدم وجود ولد للزوجة المتوفاة .

وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم" (32) .

وقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" (33) .

ثالثاً :الغاية :

مفهوم الغاية :

الغاية لغة :

"هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نفي ذلك الحكم " (34) ، ولها ألفاظ خاصة تدل عليها مثل (إلى) أو (حتى) ومثاله قوله تعالى : "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" (35) .

الغاية في الاصطلاح :

أن يخرج ب (إلى) ونحوها بعض ما شمله العموم السابق ، (36) ، نحو : " أتموا الصيام إلى الليل " (37) .

شروط الغاية :

1–أن تصدر الغاية والمغيا من متكلم واحد .

2– أن يكون النطق بالغاية متصلاً بما قبلها عرفا .

رابعاً : الصفة :

تعلق الحكم على موضوع متصف بصفة معينة على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، (38) ، مثل قوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (39) ، (الرقبة) لفظ عام خُصص بالصفة وهي (مؤمنة) .

وكقوله تعالى : "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " (40) ، فالربائب والنساء لفظان عامان ، خصص كل منهما بالوصف التالي له .

ثانياً : ألمخصص ألمنفصل :

"هو ما يدل على المعنى الخاص دون الحاجة إلى ذكر العام معه ، أو هو : المخصص لدلالة العام المستقل في كلام آخر" (41) .

أنواع المخصص المنفصل :

أولاً : تخصيص القرآن بالقرآن :

مثل قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (42) ، مع قوله تعالى : " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..." (43) ، فالنص الأول هو عام في كل زوجة توفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، فتكون عدتها أربعة أشهر وعشراً ، والنص الثاني خاص بالزوجة الحامل ، فتكون عدتها بوضع حملها .

ثانياً : تخصيص عموم القرآن بالسنة القطعية :

مثل قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (44) ،

عامة لشمول الميراث في كل الحالات ، لكن هذه الآية تخصصت بالرواية عن النبي (ﷺ) "لا ميراث لقاتل" (45) ، وكذلك قوله (ﷺ) "أهل ملتين لا يتوارثان" (46) .

ثالثاً : تخصيص عموم السنة بالسنة :

مثل قوله (ﷺ) "فيما سقت السماء العشر" (47) ، فانه عام يشمل القليل والكثير من المحاصيل الزراعية مما تجب فيه الزكاة ، وقد خصص النبي (ﷺ) هذا العموم وبين الحد الأدنى لنصاب زكاة المحاصيل الزراعية فقال (ﷺ) "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق" (48) . أي ما يعادل (645كغ) .

والمثال الثاني قوله (ﷺ) "في الخيل زكاة "، فإنه عام يشمل ذكور الخيل وإناثها ، وقد خُصص بقوله (ﷺ) "ليس في الذكور من الخيل زكاة " (49).

رابعاً : تخصيص عموم السنة بالقرآن :

من ذلك قوله (ﷺ) "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (50) ، فيها نكرتان في سياق النفي فيفيدان العموم ، بحيث لا يجوز إلحاق الضرر بالغير، سواء كان بعذر أو من دون عذر، قد خُصّصَ عموم (لا ضرر) بقوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)(51)" .

روي عن لنبي (ص) أنه قال : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ، قال : ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر ، فمعنى قوله : لا ضرر، أي : لا يضر الرجل أخاه ، وهو ضد النفع ، وقوله : و لا ضرار ، أي : لا يضار كل واحد منهما صاحبه ، فالضرار منهما معاً ، والضرر فعل واحد"(52) .

فأخرج منه الضرر بالعذر ، فيجوز في حالة الاضطرار أكل الميتة وأكل مال الغير من دون إذنه لأن الضرورات تبيح المحذورات حسب القاعدة الفقهية ، ولكن يجب الضمان (والتعويض فيما بعد) .

المبحث الثاني :

المطلب الأول :

الفرق بين التخصيص والتقييد :

أولاً : يلزم معرفة الفروق بين العام المطلق

لقد مر ذكر العام في المبحث الأول ، لأنه يكون مخصص أذا دخلت علية أحدى أدوات التخصيص ، بنوعيه متصل أو منفصل .

فالعام : هو لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر، وله صيغ مخصوصة ، والتخصيص يختص بالعام الذي يدل على الشمول والاستيعاب ، وألفاظه (كل وجميع) وأمثالها .

أما التقييد فهو يقيد المطلق ، كما التخصيص يخصص العام ، ولابد من ذكر المطلق لكي نصل إلى معنى التقييد المعقود له المبحث .

المطلق في اللغة :

"الخالي من القيد ، يقال أطلق البعير من قيده إذا خلّاه بلا قيد ، بمعنى المرسل الذي لم يقيد بشيء في مقابل المقيد الذي هو مقيد به ، ومنه يقال: إنّ فلاناً مطلق العنان يعني أ نّه غير مقيد بشيء" (53) . "مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل" (54).

وفي الاصطلاح :

هو " الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها ، أو هو اللفظُ الدال على مدلول شائع في جنسه " (55) ، يعني السريان ، مثل (رجل ، امرأة ، حيوان ، طائر ،كتاب) فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد شائع في

جنسه كقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (56) ، فقد ورد لفظ (شهيدين) مطلقاً خالياً من أي صفة زائدة في الشهادة .

وأوضح مثال للأطلاق هو النكرة في سياق الأمر ، أي المأمور بها ، كما قال تعالى : " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (57) ، فالرقبة المأمور بها في الآية مطلقة لم توصف بقيد زائد على حقيقة جنس الرقبة .

حسب ما مر من تعريفات يتضح لنا أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن الوصف الزائد ، مثل قوله تعالى : " فتحرير رقبة " (58) ، فالرقبة هنا مطلقة ولا نلحظ فيها قيد من حيث الإسلام والكفر ، والذكورة والأنوثة ، والطول والقصر ، والسواد والبياض ، وغيرها من القيود .

"والأطلاق تارة يكون إفرادياً وأخرى يكون احوالياً ، والمقصود بالأطلاق الإفرادي أن يكون للمعنى أفراد فيثبت بقرينة الحكمة أنه لم يرد بعض الأفراد دون بعض ، والمقصود بالأطلاق الأحوالي أن يكون للمعنى أحوال ، كما في أسماء الأعلام ، فأن مدلول كلمة (زيد) وإن لم يكن له أفراد ولكن له أحوال متعددة ، فيثبت بقرينة الحكمة ، أنه لم يراد به حال دون حال " (59) .

المطلب الثاني :

الفروق بين العام والمطلق :

عند ملاحظة مفهومي العام والطلق نجد اشتراكهما في معنى واحد وهو الشمول للأفراد ، ولكن في الحقيقة أنه عند النظر إلى منشأ دلالتهما على الشمول نجد أن هناك فروق بينهما منها :

أولاً : " العام يكون في الذوات ، ويدل على الشمول والاستيعاب بواسطة اللفظ ، وله ألفاظ مر ذكر بعضها ومنها (كل) و (جميع) و أل التعريف)...الخ

ثانياً : العام الاستغراقي : وهو الذي يكون الحكم فيه شاملاً لجميع الأفراد في عَرْضٍ واحد.

ثالثا : العام البدلي : وهو الذي يثبت فيه الحكم على جميع الأفراد بَدَلاً، لا في عَرْضٍ واحد .

رابعا : العام المجموعي : وهو الذي يثبت فيه الحكم على الجميع كموضوعٍ واحد مركب، له حكمٌ واحد " (60) .

أما المطلق :

أولاً : يكون في الصفات ، كقوله تعالى " وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " (61) ، فلفظ (البقرة) في الآية مطلق ، لأنه فرد شائع في جنسه ، وانه غير مقيد بصفة معينة من بين أفراد البقر .

ثانياً : "إنّ الإطلاق يشمل ثبوت الحكم على كل تقدير ، أي كل حال ، مثلاً : إذا قال : (أكرم العالم) فإن وجوب الإكرام الذي هو مفاده الهيئة ، شامل للعالم ، سواء أكان فقيراً أم غنياً ، هاشمياً أم غيره ، إلى غير ذلك من الحالات المتصورة فيه ، نظير : شمول (كل عالم) ، في قوله : (يجب إكرام كل عالم) ، لكل فرد من أفراد العلماء في آن واحد كما هو شأن العام الاستغراقي ، غير أنّ الفرق بينهما أنّ شمول المطلق أحوالي ، وشمول العام أفرادي " (62) .

ثالثاً : " إن مبحث المطلق والمقيد شبيه بمبحث العام والخاص ، سوى أنّ العام والخاص يكونان في مورد الأفراد ، بينما يكون المطلق والمقيد في الأحوال والصفات ، فإن العام يرد في موارد كلية لها أفراد متعددة ...، فيأتي الخاص ويخرج بعض الأنواع أو الأفراد التي شملها ذلك العام ، بينما يرتبط المطلق والمقيد بالطبيعة والماهية التي هي متعلق التكليف ، ويجب على المكلف أيجادها ،فإن لم تتقيد تلك الطبيعة بشيء فهي مطلقة ، وإلا فهي مقيدة ، فمثلاً : في قوله تعالى : " وصل عليهم " لم تقيد الصلاة بالجهر والاخفات ، أو بكونها أمام الجميع ...، فهي مطلقة من هذه النواحي ... فإذا ورد دليل معتبر ، واشترط الجهر في الصلاة ، أو تكون أمام حشد كبير ، وفي المسجد مثلاً ، نحمل المطلق على المقيد حينئذٍ ، أي نجعل هذا الدليل مقيداً لتلك الآية " (63) .

رابعاً : ولم يكن فهم المطلق بواسطة اللفظ ، بل هو مستفاد من الدلالة العقلية ، وعلى ذلك لا يحكم العقل بكون ما وقع تحت دائرة الإطلاق تمام الموضع إلا ثبوت مقدمات الحكمة وأبرزها ثلاثة عناصر :

أولاً : " أثبات الأطلاق والتقييد ، بمعنى يكون المتكلم متمكناً من البيان والإتيان بالقيد وإلاّ لا يكون لكلامه إطلاق .

ثانياً : عدم وجود قرينة على التقييد ، بأن لا ينصب المتكلم قرينة على التقييد في كلامة متصلة أو منفصلة ، فمع وجودها لا يمكن التمسك بأطلاق كلامه .

ثالثاً : إن يكون المتكلم في مقام البيان ، أي لا يكون في مقام الهزل والغفلة ، ويكون في صدد بيان مراده " (64).

حسب ما ذكرنا يتضح لنا أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن الوصف الزائد ، مثل قوله تعالى : " فتحرير رقبة " (65) . فالرقبة هنا مطلقة ولا نلحظ فيها قيد من حيث الإسلام والكفر ، والذكورة والأنوثة ، والطول والقصر ، والسواد والبياض ، وغيرها من القيود .

المطلب الثالث المقيد :

المقيد لغةً :

" مقابل المطلق ، تقول العرب : قيدته وأقيده تقيداً ، فرس مقيد ، أي : ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرك الطبيعي" (66) .

وفي الاصطلاح :

"هو اللفظ الدال على ذات باعتبار اتصافها بمعنى زائد على الذات ، والمقيد : ما تناول معيناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه ، فهو نوعان : **الأول** : المعين كالعلم والمشار إليه ، **الثاني** : غير المعين الموصوف بوصف زائد على معنى حقيقته ، وهذا النوع الأخير مقيد باعتبار ومطلق باعتبار ، ومثاله قوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " (67) ، فالرقبة المذكورة في الآية مقيدة بالإيمان ، ولكنها مطلقة من حيث الذكورة والأنوثة ، ومن حيث الكبر والصغر ، فيكون اللفظ طلقاً باعتبار ومقيداً باعتبار ، وهو يختلف عن المطلق الذي لا تقييد فيه "

(68) . **ومثل ذلك تقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان ، يقول تعالى : " فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" (69) ، وردة آيتين مستقلتين فيهما تقيد الصيام بالتتابع ، فهنا يجب العمل بالقيد فلا يجزي إلا صيام شهرين متتابعين ، وإذا فرقهما لم يجزي .**

والشواهد على التقييد كثيرة في القران الكريم نذكر بعضها :

قلنا " المطلق الدال على الماهية بلا قيد ، وهو مع القيد كالعام مع الخاص قال العلماء متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا ، بل **يبقى المطلق على أطلاقه ، والمقيد على تقييده لأن الله خاطبنا بلغة العرب ، والضابط إن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى احدهما بأولى من الآخر**" (70) .

" المراد بالمطلق في القرآن الكريم ، هو اللفظ الذي لا يقيده قيد ، ولا تمنعه حدود ، ولا تحجزه شروط فهو جار على إطلاقه ، والمقيد بعكسه تماماً ، فهو : الذي يقيد بقرينة لفظية دالة على معنى بذاته لا تتعداه إلى سواه " (71) .

هذه التعاريف للمطلق والمقيد لا تبتعد في مؤداها عن المعنى اللغوي الذي انبثق عنه ، وما يترتب منه على ما فهمه المفسرون من المطلق والمقيد والذي نتج عنه التنوع في التفسير ، فالإطلاق تناول واحداً غير معين ، والتقييد تناول واحداً معيناً أو موصوفاً بوصف زائد ، ومن هنا اختلف المفسرون فقد يرى البعض منهم بقاء المطلق في الآية على إطلاقه ، ومنهم من يقول بتقييد هذا المطلق بقيد معين :

مثال: ذلك عتق الرقبة في كفارة اليمين وكفارة الظهار، فقد وردت مطلقة : كما في قوله تعالى: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (72) .

وفي كفارة الظهار قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير" (73) .

ووردة الرقبة مقيدة بوصف الإيمان كما في قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " (74) .

"يبقى المطلق على أطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، وإذا دار اللفظ بين الأطلاق والتقييد في مورد واحد فإنه يحمل على الأطلاق ، لآن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه " (75) . " كإطلاق صوم الأيام في كفارة اليمين ، وقيدت

بالتتابع في كفارة الظهار والقتل ، وبالتفريق في صوم التمتع ، فلما تجاذب الأصل تركناه على أطلاقه " (76) .
" أما لوجاء في مورد مطلقا وفي مورد آخر مقيداً والمتعلق واحد حمل المطلق على المقيد ، فإن من عمل بالمقيد وفى بالعمل
بدلالة المطلق والمقيد ، ومن عمل بالمطلق فقد عمل على وفق دلالة المطلق دون أن يفي بالعمل بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والأولى هو العمل بالمقيد " (77) .
وأمثلته في القرآن الكريم كثيرة : منها في قوله تعالى :"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" (78) ، فالمقصود ب (صدقاتهن) المهر ، فالزم الله تعالى إعطاء المهر ، لكنه مطلق من جهة على نحو الأجرة على البضع أو هو مثمن كالبيع والشراء أو على نحو آخر ، فقيده بقوله (نحلة) .
ولما كان (صدقاتهن نحلة) مركبا من مطلق ومقيد ، فهذا دعا المفسرين إلى التأمل وإمعان النظر في المعنى المراد من خطاب الله تعالى وما هو المقصود من كلامه سبحانه وتعالى ، فاختلف المفسرون في قوله (نحلة) إلى أقوال منها :
1–النحلة : "هي العطية ، وهي الهبة من دون عوض من غير جهة مثانة" (89) .
" وذلك أن الاستمتاع مشترك بين الزوجين والزوج ينفرد ببذل المال ، فكأنها تأخذه بغير عوض " (80) .
2– " لم يرد بالنحلة العطية ، وإنما أراد بالنحلة الانتحال وهو التدين ، لأنه يقال : انتحل فلان كذا أي دان به ، فكأنه تعالى قال : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " أي تديناً " (81) .
3– " النحلة : عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء ، لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء ، وأن لا يحبس الأولياء المهور إذا قبضوها " (82) .
4– " النحلة : عطية من الأزواج لهن وانتصابها على المصدر ، والاعتراض على الانتصاب على الحالية ، فالحال قيد للعامل فيلزم كون الإيتاء قيداً للإيتاء ، والشيء لا يكون قيداً لنفسه ، ورد بأن النحلة ليست مطلق الإيتاء بل هي نوع منه " (83) .
5– "إن النحلة هو وصف للصدقات ، أي يكون الإعطاء تبرعاً من دون مخاصمة ولا مطالبة منهن ، وهي بمعنى الانتحال وهو إضافة الشيء إلى من ليس له"(84) .
6– " النحلة : المسماة المعلومة من بيان أوصافها وحدودها وتعدادها " (85) .
7– " النحلة : الواجب بمعنى أنه لا ينبغي نكاح المرأة إلا بصداق واجب ، أي لا يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق " (86) .
8– " النحلة : ما نحلة رسول الله (ص) للنساء من ثبوت المهور لهن على الرجال " (87) .
قوله تعالى " الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها " (88) ، إن قوله : " ترونها " يحتمل أن يكون قيداً توضيحياً ، والمعنى أنكم ترونها ولا أعمدة لها ، وأن يكون قيداً احترازياً والمعنى خلقها بغير أعمدة مرئية إشعاراً بأن هناك أعمدة غير مرئية (89) . وفي قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا " (90) ، " والآية مطلقة

تشمل ما إذا فرض لهن فريضة المهر وما إذا لم يفرض فيقيدها قوله : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (91) ، وتبقى حجة فيما لم يفرض لهن فريضة " (92) .

قد يختلف المفسرون في اصل التقييد ، بمعنى أن منهم من يرى المطلق قد قيد بقيد معيين قد لا يراه الآخر صالحاً لتقيد ذلك المطلق ، كالقيود التي افترضها بعضهم قيوداً توضيحية أو تقبيحية أو غالبية أو لازمة أو للتأكيد ... وبعضهم عدها قيوداً احترازية ... (93) .

كما قد يقع الاختلاف عند تعدد المطلقات في جملة ورد فيها قيد واحد ، فهل يقيد الآخر من المطلقات أم يسري على الجميع ؟ وقد يتفرع على ذلك أمور كثيرة ، مما حفز أذهان المفسرين

على إطالة التأمل وتتبع الاحتمالات مع اختلاف أدوات كل مفسر واستعداداته ، مما خلف ثروة طائلة في التفسير .

وعليه فان الإطلاق والتقييد وصفان يطلقان على الكلام للحكم على سياقه إما بالإطلاق ، لكونه غير محدد بنطاق معين أو بالتقييد ، لتحديده بمتعلق تام الفائدة خصص اتساعه . كقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير" (94) .

جاء مقيداً بقوله تعالى : " قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ " (95) .

فيتضح أن الأطلاق والتقييد من الغايات المهمة التي يلجأ إليها المفسر لإيصال المقصود مع مراعاة مقتضى الحال ، وهما من قضايا علوم القرآن التي تتعلق بطبيعة اللغة القرآنية وتتصل إلى حد كبير بالسياق القرآني ، فمن ما يحقق معنى مطلقاً في حكمه على العموم والشيوع ومنها ما يرد مقيداً بقرينة تفيد تحديداً أو تخصيصاً للمعنى المطلق ، فالدلالة اللفظية في الأطلاق تختلف عنها في التقييد ، إذ يرد في التقييد عوامل كالشرط والصفة ... تؤدي بدورها إلى التحديد والتخصيص .

الخاتمة والنتائج :

من الثابت أن مباحث الخاص والمقيد ، أنهما من ضمن علوم القران الكريم ، وأنهما من العلوم المشتركة معه ومع علوم أصول الفقه وهي من مباحث الألفاظ ، وأنها ليس خاصة بعلوم أصول الفقه ، وأن التخصيص والتقييد كانتا متداولتين في العملية التفسير قبل ظهور علوم أصول الفقه ، ولكن الأصوليين كانوا الأسبق في التدوين المستقل ، حيث تناولوا هذه المصطلحات من جهة أصولية ، ومن هنا وقع التوهم عند بعض المتتبعين للعلوم الإسلامية .

1-الخاص ينتج عنه اختصاص فرد أو طبيعة من جهة خصوصية , وأن الاختصاص افتعال من الخصوص ، والخصوص مركب من شيئين احدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء ، والثاني معنى منظم إليه يفصله عن غيره .

2- التخصيص قصر للدليل العام عن إثبات الحكم قبل دخوله وقت العمل ، وأن التخصيص يقدم على العام ، إما من باب تقديم أظهر الدليلين على الآخر، وإما من باب أن الخاص قرينة على التصرف في العام وعدم إرادة العموم .

3- التخصيص هو الذي يخصص العام ، و العام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، إذن التخصيص هو : إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملا له لولا التخصيص .

4- إن مبحث المطلق والمقيد شبيه بمبحث العام والخاص ، سوى أنّ العام والخاص يكونان في مورد الأفراد ، بينما يكون المطلق والمقيد في الأحوال والصفات ،

5- فإن العام يرد في موارد كلية لها أفراد متعددة ، فيأتي الخاص ويخرج بعض الأنواع أو الأفراد التي شملها ذلك العام ، بينما يرتبط المطلق والمقيد بالطبيعة والماهية التي هي متعلق التكليف، ويجب على المكلف أيجادها ،فإن لم تتقيد تلك الطبيعة بشيء فهي مطلقة ، وإلا فهي مقيدة .

6- التقييد : هو اللفظ الدال على ذات باعتبار اتصافها بمعنى زائد على الذات .

7- المقيد : ما تناول معيناً أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه ، فهو نوعان : الأول : المعين كالعلم والمشار إليه ، الثاني : غير المعين الموصوف بوصف زائد على معنى حقيقته ، وهذا النوع الأخير مقيد باعتبار ومطلق باعتبار.

8- قد يقع الاختلاف عند تعدد المطلقات في جملة ورد فيها قيد واحد ، فهل يقيد الآخر من المطلقات أم يسري على الجميع ؟ وقد يتفرع على ذلك أمور كثيرة ، مما حفز أذهان

المفسرين على إطالة التأمل وتتبع الاحتمالات مع اختلاف أدوات كل مفسر واستعداداته ، مما خلف ثروة طائلة في التفسير.

Conclusion and results:

It is established that the discussions of the specific and the restricted are among the sciences of the Holy Quran, and that they are among the sciences shared with it and with the sciences of the principles of jurisprudence, and they are among the discussions of words, and that they are not specific to the sciences of the principles of jurisprudence, and that specialization and restriction were circulated in the process of interpretation before the emergence of the sciences of the principles of jurisprudence, but the fundamentalists were the first to independently document, as they dealt with these terms from a fundamentalist perspective, and from here the illusion occurred among some followers of Islamic sciences.

1- The specific results in the specialization of an individual or nature from a specific perspective, and that specialization is an invention of the specific, and the specific is composed of two things, one of which is general and shared between two things or things, and the second is an organized meaning that separates it from others.

2-Specialization is a limitation of the general evidence from proving the ruling before it enters the time of action, and that specialization is presented over the general, either from the perspective of presenting the most obvious of the two evidences

over the other, or from the perspective that the specific is an indication of disposition in the general and not intending the general.

3- Specialization is what specializes the general, and the general is the word that indicates all parts of the essence of its meaning, so specialization is: excluding some individuals from the inclusion of the general ruling after the word itself was comprehensive of it if it were not for the specialization.

4-The topic of the absolute and the restricted is similar to the topic of the general and the specific, except that the general and the specific are in the case of individuals, while the absolute and the restricted are in the conditions and attributes,

5-The general comes in general resources that have multiple individuals, so the specific comes and excludes some of the types or individuals

that are included in that general, while the absolute and the restricted

are related to the nature and essence that are the subject of the obligation, and the person obligated must find it, so if that nature is not restricted by anything then it is absolute, otherwise it is restricted.

6-Restriction: It is the word that indicates an essence considering its being characterized by a meaning additional to the essence.

7-The restricted: What includes a specific or described with a description in addition to the true meaning of its type, it is of two types: The first: the specific such as the name and the indicated, the second: the unspecified described with a description in addition to the meaning of its true meaning, and this last type is restricted by a consideration and absolute by a consideration.

8- Differences may occur when there are multiple absolutes in a sentence in which one restriction is mentioned, so does it restrict the other of the absolutes or does it apply to all? Many matters may branch out from this, which stimulated the minds of interpreters to prolong contemplation and follow the possibilities with the difference in the tools and preparations of each interpreter, which left a huge wealth in interpretation.

الهوامش :

(1)أنظر : مختار الصِحَاح : 467.

(2) أنظر : لسان العرب : 423/12.

(3) البحر المحيط : بدر الدين الزركشي : ص 197.

(4) أنظر : المحصول في علم الأصول : الفخر الرازي : 2/ 513 – 514.

(5) أصول الفقه : محمد رضا المظفر : 1 / ص155.

(6) محمد حسين علي الصغير : مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن : مجلة مآب: ع2/ ص9.

(7)أنظر : الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط مادة (خصص) 298/2 .

(8) أنظر : الزبيدي ، محمد ، تاج العروس مادة (خصص) 555/17 .

(9) أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة مادة (خص) 152/2.

(10) أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (خص) 153/2 .

(11) أنظر : المذكرة للشنقيطي ، ص 66 .

(12) أنظر : رسالة تخصيص العام ، عباس الحكمي ، ص 53 .

(13) أنظر : أصول الفقه ، محمد باقر الصدر ح3/ ص152 .

(14) ينظر: ابن فارس – مقاييس اللغة ج15/4 وابن منظور– لسان العرب ج426/12.

(15) أنظر: الجوهري : الصحاح: 1992/5 – 1993 .

(16) سورة العصر : الآية : 2 .

(17) سورة آل عمران :97 . .

(18) أنظر : تاج العروس 9: 269، مادّة: (خصص).

(19) عدي جواد الحجّار : الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني / ص140.

(20) المصدر تفسه / ص 144.

(21) سورة النحل : 89 .

(22) أنظر: والتفسير الكبير : الفخر الرازي 20/ 258 .

(23) سورة الأنعام : 38

(24) أنظر : الميزانفي تفسير القران : السيد الطباطبائي : ج ٧ /82 .

(25) سورة النحل: 89.

(26) سورة المائدة : 89 .

(27) سورة البقرة : 225 .

(28) أنظر : تفسير السعدي /122 .

(29)أنظر : كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار/ 18 /6 .

(30) كتاب توجيه اللمع : ابن الخباز ص213 .

(31) سورة البقرة : 255 .

(32) سورة العنكبوت : 14 .

(33) سورة النور : 33 .

(34) أنظر : الفيومي في المصباح المنير : (2/ 378).

(24) **الطوفي : شرح مختصر الروضة : ٢/ ٥٨٠ .**

(35) سورة البقرة : 187 .

(36) علي الحكمي : في تخصيص العام ، ص128 .

(37) سورة البقرة : 255 .

(38) ينظر : المصدر نفسه

(39) سورة العنكبوت : 14 .

(40) سورة النساء : 23 .

(41) الصحاح : للجوهري 1136/3 وتاج العروس للزبيدي : 405/19.

(42) سورة النساء : 12 .

(43) سورة التوبة : ٥ .

(44) سورة النساء : 11.

(45) وسائل الشيعة الحر العاملي / ج ٢٦ / 30 .

(46) التهذيب : /٩ / ٣٦٦ / ١٣٠٨، الإستبصار ٤: ١٩٠ / ٧١٢، الوسائل ٢٦: ١٦ أبواب موانع الإرث/ ١ ح ٢٠.

(47) بحار الأنوار : العلامة المجلسي / ٩٣ / 100.

(48) : صحيح البخاري : الرقم: 1405

(49) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي / ٥ / 232/ المسألة 159.

(50) ميزان الحكمة : محمد الري شهري / ٢ / 1700.

(51) سورة البقرة : 173

(52) أنظر : ابن منظور في لسان العرب : ج426/12.

(53) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني / 523.

(54) المصباح المنير (2/ 377).

(55) انظر: الأحكام للآمدي : /3/ 5 .

(56) سورة البقرة : 282

(57) سورة المجادلة : 3

(58) سورة المجادلة : 3

(59) أنظر : دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر/1 / 131.

(60) محمود الهاشمي : بحوث في علم الأصول : تقرير بحث الشهيد الصدر/ 3 /222.

(61) سورة البقرة : 67

(62) محمد جعفر الجزائري المروّج : منتهى الدراية في توضيح الكفاية / 216/2.

(63) مرتضى المطهري : مدخل إلى العلوم الإسلامية / 29 . 30.

(64) أنظر : دروس في علم الأصول – السيد محمد باقر الصدر /2 / 129.

(65) سورة المجادلة : 3

(66) انظر: معجم مقاييس اللغة : 5/ 44) .

(67) سورة النساء :92

(68) مصابيح الأصول تقريرات لأبحاث أبو القاسم الخوئي / 1317–1413هـ) تحقيق محمد علي بحر العلوم / 2 / 142.

(69)سورة النساء : 92، وسورة المجادلة : 4

(70) السيوطي – الاتقان ج2/ 82.

(71) محمد حسين علي الصغير : مصطلحات أساسية في علوم القرآن/5 محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا – 2006– جامعة الكوفة.

(72) سورة المائدة: 89 .

(73) سورة المجادلة : 3 .

(74) سورة النساء: 92 .

(75) أنظر: الطوسي : عدة الأصول : 1/ 333 – 335 .

(76) أنظر : الزركشي : البرهان: 2/ 17.

(77) أنظر: الآمدي : الأحكام: 3/ 4.

(78) سورة النساء : 4.

(79) أنظر: الطوسي : التبيان: 3/ 109.

(80) أنظر: المصدر نفسه

(81) أنظر: الراوندي : فقه القرآن: 2/ 102.

(82) أنظر: الآلوسي : تفسير الآلوسي: 4/ 198.

(83) أنظر: أبو السعود : تفسير ابي السعود: 2/ 143.

(84) أنظر: الرازي : تفسير الرازي: 9/ 180.

(85) أنظر: البغوي : تفسير البغوي: 1/ 392.

(86) أنظر : ابن كثير : تفسير ابن كثير: 1/ 462.

(87) أنظر : السيوطي : الدر المنثور: 2/ 119 – 120.

(88) سورة الرعد : 2

(89) الميزان في تفسير الميزان : محمد حسين الطباطبائي / 16/ 211.

(90) سورة الأحزاب : 49 .

(91) سورة البقرة : 237.

(92) الميزان في تفسير الميزان : محمد حسين الطباطبائي / 16/ 335.

(93) أنظر : أبو حيان الأندلسي / تفسير البحر المحيط: 1/ 335 و 606 و3/ 169 و6/ 391 والرازي / تفسير الرازي: 10/ 58 والزركشي / البرهان: 3/ 394 والآلوسي / تفسير الآلوسي: 1/ 258 و2/ 38 و4/ 198 و5/ 43 و6/ 114 –66 و15/ 172 و19/ 156 والطباطبائي : الميزان: 8/ 246 و16/ 211 و 335 و19/ 194.

(94) سورة المائدة : 3 .

(95) سورة الأنعام : 145 .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

(1) أحمد بن الحسين بن الخباز (ت : 476 هـ) : كتاب توجيه اللمع ، دار السلام للطباعة والنشر جمهورية مصر ، ط2، ١٤٢٨هـ . /213.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ط1، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1412هـ .

(3) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)

مقاييس اللغة : دار الفكر، ط١٣٩٩،1هـ ، مادة (خص) 152/2– 153.

(4) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت : 1104هـ) وسائل الشيعة ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1427، /18 / 192، أبواب موانع الإرث .

(5) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : 460 هـ) ، عدة الأصول : مطبعة اسماعليان ، قم ، إيران ، ط1 ، 1417هـ ، 1/ 333 – 335 .

(6) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت : 460 هـ) ،تفسير التبيان في تفسير القرآن : مطبعة اسماعليان ، قم ، إيران ، ط1 ، 1417هـ ، /3 / 109 .

(7) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ ، 2/ 143.

(8) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، ١٤١٩هـ ، /462/1.

(9) أبو القاسم الخوئي : مصابيح الأصول تقريرات لأبحاث أبو القاسم الخوئي ، 1317–1413هـ ، تحقيق محمد علي بحر العلوم ، دار الزهراء ، ط3 : 1431هـ ، / 2 / 142.

(10) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط 8 ،١٤٢٦ هـ ، مادة (خصص) 298/2.

(11) أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : 666 هـ) : مختار الصِّحَاح : مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط3 ، 1415 هـ ،/ 467.

(12) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1 ،١٤١٤ هـ ، ص197.

(13) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) المحصول في علم الأصول : تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط2، ١٤١٨هـ ، 2/ 513 – 514.

(14) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3، ١٤٢٠هـ ، / 9/ 180.

(15) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، البرهان في علوم القرآن ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، ط١،١٣٧٦هـ ، 2 / 17.

(16) أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري (ت : 256هـ) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ط 1، 1422هـ ، حديث رقم 1405.

(17) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٤،١٤١٧هـ ، /392/1.

(18) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت ، ط4، ١٤٠٧هـ ، 1992/5 – 1993 .

(19) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (ت : 502 هـ) ، المفردات للراغب الأصفهاني ، دار الشامية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1426 هـ ، / 523.

(20) الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت : 726 هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، إيران ، ط1372،1هـ ، / ٥ / 232/ المسألة 159.

(21) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، (ت : ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، ١٤٠٧هـ ، ٢/ ٥٨٠ .

(22) سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي ، (ت ٦٣١ هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، مؤسسة النور بالرياض ، ط1 ، ١٣٨٧هـ ، /3/ 5 .

(23) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المحقق: علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ١٤١٥هـ ، /4/ 198.

(24) علي عباس الحكمي : رسالة تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية ، ط1، السعودية ، جامعة الملك عبد العزيز، المحقق محمود عبد الدائم ، /53 .

عدي جواد الحجّار : الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني ، : مدير مركز دراسات الكوفة. / 140.

(25) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط1، ١٤٢٠هـ ، /122.

(26) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، الإتقان في علوم القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط1 ،١٣٩٤هـ / 2/ 82.

(27) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الدر المنثور ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1418هـ ، 2/119–120.

(28) قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : 573 هـ)، فقه القرآن ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، قم ، إيران ، ط2 ، 1405هـ ، / 2/ 102.

(29) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور : (ت ٧١١هـ) : لسان العرب : دار صادر ، بيروت ، ط3، ١٤١٤هـ ،423/12.

(30) محمد رضا المظَّفر، (ت :1322هـ) ، أصول الفقه : 1 / ص155.

(31) محمد حسين علي الصغير : مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن : مجلة مآب: ع2/ ص9.

(32) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي : (ت : 1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، ط1 ، ١٤٢٢هـ ، مادة (خصص) 555/17 .

(33) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) مذكرة في أصول الفقه ، ط5 ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، 2001م ، ص66 .

(34) محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1978م / 3/ 152.

(35) محمد باقر الصدر (ت : 1980م ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1978م ، /1 / 131.

(36) محمد باقر الصدر (1980م) ، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1978م /2 / 129.

(37) محمد حسين الطباطبائي : (ت :1402هـ) الميزان في تفسير الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1403هـ ، /7 /82 .

(38) محمد حسن عبد الغفار : كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين:
http://www.abdelghafar.com

(39) محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460 هـ) تهذيب الأحكام ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، يران ، ط4 ، ١٣٦٥هـ ، /٩ / ٣٦٦ / ١٣٠٨. باب المواريث .

(40) محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460 هـ)الاستبصار ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، إيران ، ط2، 1370هـ ، ٤: ١٩٠ / ٧١٢ . باب المواريث .

(41) محمد باقر بن محمد التقى بن مقصود على المجلسى (ت : 1111هـ) ، بحار الأنوار ، شركة الأعلمي للمطبوعات ، ط1 ،2021/1/1 م ، 93/ 100.

(42) محمد الري شهري : ميزان الحكمة ، دار الحديث ، قم ، إيران ، ط1، 1416هـ ، / ٢ / 1700.

(43) محمد جعفر الجزائري المروّج : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، مطبعة أمير، قم ، إيران ، ط2 ، 1414 هـ ، / 216/2.

(44) محمود الهاشمي : بحوث في علم الأصول : تقرير بحث الشهيد الصدر، قم : إيران ، دائرة المعارف الفقه الإسلامي ، ط1 ، 1417 هـ ، /3/ 222.

(45) مرتضى المطهري : (ت : 1349هـ) ، مدخل إلى العلوم الإسلامية ، نور المصطفى ، قم ، إيران ، ط1 ، 2007م / 29 . 30.